



إجراءات تقديم ملف ترشح للتأهيل الجامعي

المرجع:

- الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993 المتعلق بالتأهيل الجامعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 03 سبتمبر 1997،
- منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 30 المؤرخ في 24 أوت 2023 حول التأهيل الجامعي.

شروط الترشح للتأهيل الجامعي :

- أن يكون المترشح في رتبة أستاذ مساعد مترسما مع أقدمية أربع سنوات على الأقل في الرتبة،
- أن يقدم ملفا إلى مؤسسة جامعية واحدة خلال الدورة المفتوحة لقبول ملفات التأهيل الجامعي.

الدورات المفتوحة لقبول ملفات التأهيل الجامعي :

- يقدم المترشح ملفه في إحدى الدورتين المفتوحتين للتأهيل الجامعي :
- دورة أولى من 01 إلى 30 سبتمبر
- دورة ثانية من 02 إلى 31 جانفي من كل سنة

الوثائق المطلوبة لمفات التأهيل الجامعي :

يتضمّن ملف الترّشح الوثائق التالية :

- أطروحة الدكتوراه،
- الأعمال العلمية والبيداغوجية للمترشح (مؤلفات، كتب، براءات اختراع، مقالات منشورة في مجلات علمية متخصصة ومحكمة ومنجزة بعد الحصول على الدكتوراه ولم يسبق للمترشح أن قدّمها في خطة سابقة). يتمّ تحديد العدد الأدنى من المقالات من طرف لجان أطروحات الدكتوراه والتأهيل حسب الاختصاص،
- تقريراً حول النشاط التأطيري للمترشح. يتمّ تحديد العدد الأدنى من المذكرات المؤطرة من قبل لجان أطروحات الدكتوراه والتأهيل،
- تقريراً تأليفياً مفصلاً حول أعمال بحث المترشح،
- تقريراً تأليفياً مفصلاً حول النشاط البيداغوجي للمترشح.

ويكون الملف مصحوباً بـ :

- مطلب،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من قرار الترسيم،
- نسخة من الشهادات العلمية،
- نسخة من السيرة الذاتية.

إجراءات إيداع ملف ترشح للتأهيل الجامعي (بالنسبة للمدرّسين الذين ينتمون إلى جامعة قابس):

- يقدّم المترشح ملفه إلى المؤسسة الجامعية التي تحصّل فيها على شهادة الدكتوراه إذا كانت مؤهلة في الاختصاص أو إلى المؤسسة الجامعية التي يباشر بها التدريس والمؤهلة للغرض.

- إذا كانت المؤسسة الجامعية التي يباشر بها التدريس غير مؤهلة لإسناد التأهيل الجامعي في اختصاص المترشح، يعرض رئيس الجامعة ملف المترشح على أنظار لجنة أطروحات دكتوراه والتأهيل في اختصاص المترشح بإحدى المؤسسات الجامعية الراجعة إليه بالنظر والمؤهلة في الاختصاص المطلوب.

وفي صورة عدم وجود مؤسسة جامعية مؤهلة في اختصاص المترشح على مستوى الجامعة التي ينتمي إليها، يعرض رئيس الجامعة ملف المترشح على إحدى المؤسسات الجامعية التونسية المؤهلة في الاختصاص المطلوب.

وفي صورة عدم وجود مؤسسة جامعية مؤهلة في اختصاص المترشح على المستوى الوطني، يتولى رئيس الجامعة التي ينتمي إليها المترشح تكوين لجنة تأهيل جامعي خاصة على أن يعرض تركيبتها على سلطة الإشراف للمصادقة عليها.

ويمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي، في الحالات الاستثنائية وعند الاقتضاء، تعيين لجنة تأهيل جامعي خاصة في اختصاص معيّن.